

فوانين . هـ رـاسـيمـ . شـارـاتـ ، اـنـجـ .

فـانـونـ لـقـمـ ٤٩ـ لـسـنةـ ١٩٤١ـ

بـلـغـةـ القـانـونـ رقمـ ٦٨ـ لـسـنةـ ١٩٣٧ـ

فـخـنـ فـارـوقـ الـأـولـ مـلـكـ هـصـرـ
هـذـهـ بـلـغـهـ الشـيـوخـ وـبـلـغـهـ التـوابـ القـانـونـ الـآـنـيـ نـصـهـ ،ـ وـقـدـ صـنـدـقـاـهـ :ـ

فـادـةـ ١ــ بـلـغـهـ القـانـونـ رقمـ ٦٨ـ لـسـنةـ ١٩٣٧ـ بـتـعـديـلـ نـسـبةـ الـدـرـجـاتـ
الـواـجـبـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ لـلـتـجـاجـ وـبـتـنظـيمـ دـخـولـ اـمـتـحـانـ الدـورـ الثـانـيـ فـ كـلـيـاتـ
جـامـعـةـ فـؤـادـ الـأـولـ .ـ

فـادـةـ ٢ــ أـهـلـ وـزـيرـ الـمـعـارـفـ الـعـمـومـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ وـيـعـمـلـ
بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ فـيـ الـبـرـاهـيـنـ الرـسـمـيـهـ .ـ

فـاصـمــ بـأـنـ يـعـمـلـ هـذـاـ القـانـونـ بـجـاتـ الـدـوـلـةـ وـأـنـ يـنـشـرـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـمـيـهـ
وـيـنـقـذـ كـفـانـونـ مـنـ فـوـانـينـ الـدـوـلـةـ ماـ

مـدـ بـقـسـ عـاـبـدـينـ فـيـ ٩ـ وـمـدـانـ سـنةـ ١٣٦٠ـ (٣٠ـ سـبـتـيـرـمـيـنـ ١٩٤١ـ)

فـارـوقـ

بـأـسـ حـضـرـةـ شـاحـبـ الـحلـلـةـ

لـؤـيـسـ لـجـلـسـ الـوزـراءـ

فـحـمدـ هـشـمـ هـبـيـكـلـ

فـانـونـ لـقـمـ ٥٠ـ لـسـنةـ ١٩٤١ـ

بـتـعـديـلـ نـسـبةـ الـدـرـجـاتـ الـواـجـبـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ لـلـتـجـاجـ وـبـتـنظـيمـ
دـخـولـ اـمـتـحـانـ الدـورـ الثـانـيـ فـ كـلـيـاتـ الـمـنـدـسـةـ .ـ

فـخـنـ فـارـوقـ الـأـولـ مـلـكـ هـصـرـ

هـذـهـ بـلـغـهـ الشـيـوخـ وـبـلـغـهـ التـوابـ القـانـونـ الـآـنـيـ نـصـهـ ،ـ وـقـدـ صـنـدـقـاـهـ :ـ

فـادـةـ ١ــ فـيـتـلـ المـادـاتـ ٨ـ وـ ٩ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ٦٨ـ لـسـنةـ ١٩٣٧ـ
بـوـضـعـ الـلـائـمـ الـأـمـاسـيـةـ لـكـلـيـةـ الـمـنـدـسـةـ مـلـ الـوـجـهـ الـآـنـيـ :

فـادـةـ ٨ــ فـيـسـتـرـأـيـ طـالـبـ نـاجـحاـ فـيـ الـامـتـحـانـ إـذـاـ حـصـلـ وـقـدـ
لـأـحـكـامـ الـلـاءـمـ الـدـاخـلـيـةـ عـلـ ٦٠ـ٪ـ مـنـ مـجـمـوعـ النـهاـيـاتـ الـكـبـرىـ لـلـدـرـجـاتـ .ـ

فـادـةـ ٩ــ فـيـقـدـ الـامـتـحـانـ كـلـ سـنةـ عـلـ دـوـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ فـيـ نـهاـيـةـ الـسـنةـ
الـدـرـاسـيـةـ ،ـ وـالـآـنـيـ فـيـ اـنـتـاجـ الـدـرـاسـةـ فـيـ السـنـةـ الـثـالـثـيـةـ فـيـ الـمـوـاعـدـ الـتـيـ يـعـنـيـهاـ
بـلـغـهـ الـكـلـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ اـدـوارـدـ تـشـارـلـسـ شـانـدـلـرـ ،ـ مـلـاحـظـ القـسـ التجـارـيـ بـمـصـلـحـةـ السـكـكـ
الـمـدـيـدـيـةـ السـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ مـاـيـنـاـردـ أـلـيـشـرـ جـرـيـنـفـيلـدـ ،ـ مـهـنـدـسـ مـكـرـ بـمـصـلـحـةـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ
الـسـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ سـيـسـلـ دـيـوـدـنـ ،ـ ضـابـطـ الـمـسـتـخـدـمـينـ بـمـصـلـحـةـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ
الـسـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ جـيمـسـ وـلـيمـ نـورـبـرنـ ،ـ مـسـاعـدـ مـدـيرـ مـصـلـحـةـ الـسـائـةـ السـوـدـانـيـةـ
(ـلـسـحـ الـأـمـالـ)ـ .ـ

فـشـانـ النـبـلـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـخـامـسـةـ

مـلـسـتـ جـورـجـ روـزـوـلـنـ ،ـ باـشـكـابـ قـسـ الـمـسـتـخـدـمـينـ بـمـصـلـحـةـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ
الـإـادـارـيـ بـمـحـكـومـةـ السـوـدـانـ .ـ

فـيدـ السـلـامـ عـبـدـ اللهـ اـفـنـدـىـ ،ـ نـائـبـ مـفـتشـ بـاـدـارـةـ الـمـدـيـرـيـاتـ بـمـحـكـومـةـ
الـسـوـدـانـ .ـ

فـحـمـرـ الـأـمـيـنـ عـمـرـابـيـ اـفـنـدـىـ ،ـ مـأـمـوـرـ بـمـحـكـومـةـ السـوـدـانـ .ـ

مـلـسـتـ روـلـمـ هـنـرـيـ لوـدـرـ ،ـ مـلـاحـظـ مـكـتبـ التـقـلـيـدـ الـمـيـكـانـيـكـ بـقـوـةـ دـفـاعـ
الـسـوـدـانـ .ـ

فـصـاغـقـولـ أـغـاسـيـ مـحـمـدـ نـصـرـ الزـيـرـ اـفـنـدـىـ ،ـ مـنـ قـوـةـ الـمـجـاـنـةـ بـقـوـةـ دـفـاعـ
الـسـوـدـانـ .ـ

فـصـاغـقـولـ أـغـاسـيـ سـلـيـانـ عـبـدـ اللهـ اـفـنـدـىـ ،ـ مـنـ فـرـقةـ الـأـبـاسـ وـالـتـدـرـيـبـ
الـشـمـالـيـ بـقـوـةـ دـفـاعـ السـوـدـانـ .ـ

فـيدـ اللهـ عـلـيـ الـحـلـوـانـيـ بـنـدـىـ ،ـ نـائـبـ مـفـتشـ بـمـصـلـحـةـ الـرـزـاعـةـ وـالـفـيـاتـ
الـسـوـدـانـيـةـ .ـ

فـخـجـوبـ مـهـدـ أـمـيـنـ اـفـنـدـىـ ،ـ مـسـاعـدـ مـلـاحـظـ بـمـصـلـحـةـ الـجـلـارـكـ السـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ تـيـكـتـورـ هـارـولـدـ غـورـدونـ توـكـسـ ،ـ باـشـكـابـ قـسـ التـسـجـيلـ وـالـآـلـاتـ
الـكـاتـبـ بـمـالـيـةـ السـوـدـانـ .ـ

مـلـسـتـ أـلـفـرـدـ اـرـرـ وـاتـسـ ،ـ مـلـاحـظـ المـخـازـنـ بـمـصـلـحـةـ الـبـوـسـنـةـ وـالـتـلـفـافـ
الـسـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ رـشـارـدـ جـرـيـعـ شـيهـانـ ،ـ باـشـكـابـ الـصـحـةـ بـمـصـلـحـةـ الـطـيـةـ
الـسـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ تـشـارـلـسـ رـجـيـنـالـدـ هـارـقـيـ ،ـ مـسـاعـدـ مـدـيرـ الـبـنـاـتـ فيـ بـورـتـ سـوـدـانـ
بـمـصـلـحـةـ السـكـكـ الـمـدـيـدـيـةـ السـوـدـانـيـةـ .ـ

مـلـسـتـ هـرـبـرـتـ اـدـوارـدـ دـكـتـ ،ـ باـشـخـزـنـجـيـ مـصـلـحـةـ الـمـخـازـنـ وـالـأـسـلـعـةـ
بـمـحـكـومـةـ السـوـدـانـ .ـ

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصفرى المقترنة لمجموع مواد الامتحان، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط».

فأداة ٢ - أهل ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويصل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بمصر عايدن في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حسين فوكيل	حسين هشري

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية التجارة

شجن فاروق الأول ملك مصر

لقرار مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - قُيّمت المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة على الوجه الآتى :

”فأداة ٥ - لا يعتبر أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع التهابات الكبرى للدرجات.“

”فأداة ٦ - يُعفى الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية.“

لولا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتقدرون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إقامته أو إقامته بسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان .

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصفرى المقترنة لمجموع مواد الامتحان ، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط“.

فأداة ٢ - أهل ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويصل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢ .

لولا يسمح بحضور الدور الثاني إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتقدرون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إقامته بسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد . وهم ذلك لا يسمح بدخول الدور الثاني للطلبة الذين تقدرون عليهم إتمام امتحان الدور الأول وحصلوا على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاث من المواد التي أدرانها الامتحان .

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ وهؤلاء يؤدون الامتحان بما رسبوا فيه“ .

فأداة ٢ - أهل ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويصل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢ .

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بمصر عايدن في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حسين فوكيل	حسين هشري

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية الزراعة

شجن فاروق الأول ملك مصر

لقرار مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

”فأداة ١ - قُيّمت المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة على الوجه الآتى :

”فأداة ٦ - لا يعتبر أى طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع التهابات الكبرى للدرجات.“

”فأداة ٧ - يُعفى الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

لولا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتقدرون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إقامته بسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعاد اختبارهم في جميع مواد الامتحان .